الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

21 جانفي 2015

102

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجـــع : مكتوبك الوارد بتاريخ 15 جانفي 2014

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه، توضيحات حول كيفيّة تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف وخاصة معرفة :

* هل تؤخذ بعين الإعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل المذكور أعلاه المنح التالية:

- منحة تكميلية وهي منحة شهرية وقارة،
- منحة استثنائية غير قارة تمنح شهريا للعمّال الذين يتمّ اختيارهم من قبل مسؤوليهم مع المصادقة من قبل اللجنة الإستشارية للمؤسسة،
- منحة المسؤولية وهي منحة شهرية وقارة،
- منحة الحليب وهي منحة شهرية وقارة،
- منحة الإنتاج ومنحة آخر السنة وهما منحتان قارّتان تمنحان على أساس العدد المسند من قبل المؤسسة أو على أساس ساعات العمل الفعلية.

* كيفية استرجاع مبالغ الخصم التي قامت بها شركتك على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي دون اعتبار المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة مبلغ 5.000 دينار المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
أر

1. فيما يتعلّق بكيفيّة احتساب الدخل السنوي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار

لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المنح العرضية وغير المنتظمة وذلك حتى وإن تمّ التنصيص عليها بالاتفاقيات القطاعية المشتركة أو بمحاضر جلسات محررة مع الطرف النقابي وبصرف النظر عن الصنف المنتمي إليه الأجير.

هذا وفي الحالة الخاصة بمكتوبك، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور، المنحة الاستثنائية ومنحة الإنتاج ومنحة آخر السنة وذلك باعتبار أنها تسند على أساس مقاييس متغيرة وهو ما من شأنه تغيير النظام الجبائي للأجير المعني.

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور منحة الحليب الممنوحة للأجراء لضرورة العمل.

أمّا بالنسبة للمنحة التكميلية ومنحة المسؤولية فهي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور، وذلك باعتبارها تمنح بصفة منتظمة وقارة.

2. فيما يتعلق باسترجاع الخصم من المورد

في صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتوبك، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ، فإنه يمكن وبصفة استثنائية لشركتك إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

مع العلم أنّ هذا الإجراء يطبق بصفة إستثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتفضّلي، سيّدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي